# الأطعمــــــــة

**تَعْرِيفُهَا** : الأطعمة؛ جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .

وفي القرآن الكريم يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ على آكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيبًا تتوقه النفس ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٤] .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . والطعام منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ؛ فالجماد حلال كله ما عدا النجس ، والمتنجس [(١)] ، والضار ، والمسكر ، وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم ، والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ؛ لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاريُّ عن ميمونة ، أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » . [البخاري (٢٣٥) ، أحمد (٢٣٥/٦) ، والنسائي (١٧٨/٧)] .

وقد أُخذ من هذا الحديث ، أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أَجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه .

وأما المائع ، فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة [(٢)] .

والضارُّ من السموم وغيرها ؛ فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب ، والنحل ، والحيات السامة ، وما يستخرج من النبات السامِّ ، والجماد كالزرنيخ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] . وقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « مَن تردَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا . ومَن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه ، فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أَبدًا . ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجَّأُ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أَبدًا » . رواه البخاري [البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩)] .

وإنما يحرَّم من السموم القدرُ الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم ، مثل : الطين ، والتراب ، والحجر ، والفحم ، بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : « لا ضررَ ولا ضِرار » . رواه أحمد ، وابن ماجه [أحمد (٣٢٧/٥) وابن ماجه (٢٣٤١)] .

---

(١) المختلط بالنجاسة

(٢) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » ، فإنه ضار بالصحة ، وفيه تبذير وضياع للمال . والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب ، فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري [1] ، ومنه ما هو بري [2]؛ فأما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ، ومنه ما هو حرام .

وقد فصَّل الإسلام ذلك كله وبينه بيانًا وافيًا ، مصداقًا لقول الله - عز وجل - : ﴿ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١١٩] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملًا على أمور ثلاثة :

**الأمر الأول** : النص على المباح .

**الأمر الثاني** : النص على الحرام .

**الأمر الثالث** : ما سكت عنه الشارع .

**ما نصَّ الشَّارعُ على أنَّه مباحٌ** : وما نص الشَّارعُ على أنه مباح نذكره فيما يلي :

**الحيوان البحري** : الحيوان البحري حلال كله ، ولا يُحرَّم منه إلا ما فيه سم للضرر ؛ سواء أكان سمكًا أم كان من غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتًا ، وسواء أصاده مسلم ، أم كتابي ، أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية ، والأصل في ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [ المائدة : ٩٦] . قال ابن عباس : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ : ما لَفِظَ البحر . رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول لله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . [أبو داود (٨١) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، والنسائي (١٧٦/١) ، ومالك في الموطأ (٢٢/١) ، وأحمد (٢٣٧/٢)] .

**السَّمكُ المملَّحُ** : كثيرًا ما يخلط السمك بالملح ؛ ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ، ويتخذ من أصنافه المختلفة ؛ السردين ، والفسيخ ، والرنجة ، والملوحة ، وكل هذه طاهرة ، ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر ، فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذٍ .

---

(١) الحيوان البحري : ما كان ساكنًا في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

قال الدرديري ـ رضي الله عنه ـ من شيوخ المالكية : الذي أَدين الله به أَن الفسيخ طاهر؛ لأَنه لا يملح ولايرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم ، يكون كالباقي في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة ، وبعض علماء المالكية .

**الحيوانُ يكونُ في البرِّ والبحرِ** : قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ؛ دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطًا .

أما غيره من العلماء ، فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها . فعن عبد الرحمن بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه الحاكم [1] [أحمد (٤٩٩/٣) ، وأبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٢١٠/٨) ، والحاكم (٤١١/٤)] .

**الحلالُ من الحيوانِ البري** : والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

**١- بهيمة الأنعام** ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] . ويقول ـ جلَّ شأنه ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] .

وبهيمة الأنعام هي ؛ الإبل والبقر ، ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، وإبل الوحش ، والظباءُ ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في الدجاج [2] ، والخيل [3] ، وحمار الوحش [4] ، والضبُّ ، والأَرنب [5] ، والضبع [6] ، والجراد [7] ، والعصافير . [أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٣٧٩٩)] .

فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن أَبي الزبير قال : سألت جابرًا عن الضبِّ ، فقال : لا تَطعمُوه . وقذره ، وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طَعِمْتُه . [مسلم (١٩٥٠)] .

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ أَنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث ، فقدمت إلى رسول الله لحم ضبٍّ جاءَها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو ، فاتفق النِّسوة أَلا يخبرنه ، حتى يَرَيْنَ كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن

---

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . مثله الإوز والبط والرومى .
(٣) رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه الترمذى .
(٦) رواه البخاري ومسلم .
(٧) رواه البخاري ومسلم .

سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأَله خالد : أَحرامٌ هو؟ قال : « لا ، ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجترته إليَّ فأَكلته ، ورسول الله ينظر . [البخاري (٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٥ ، ١٩٤٦/ ٤٤)] .

وروي عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، آكلها؟ قال : نعم . قلت : أَصيدٌ هي؟ قال : نعم . قلت : فأَنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه الترمذي بسند صحيح . [الترمذي (٨٥١)] .

وممن ذهب إلى جواز أكله الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام ؛ لأنه سَبُع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود ، وأحمد ، أن ابن عمر سئل عن القنفذ ، فتلا : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فقال شيخ عنده : سمعت أَبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ ، فقال : « خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . [أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٣٧٩٩)] . وهذا الحديث من رواية عيسى بن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أَدلة الحل العامة . وبناءً على ما قاله الشوكاني يكون أَكله حلالاً .

وقال مالك ، وأَبو ثور ، ويحكى عن الشافعي ، والليث ، أنه لا بأس بأَكله ؛ لأَن العرب تستطيبه ، ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفارة : ما هي بحرام . وقرأت : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وعند مالك : لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس ، وأبي الدرداء : ما أَحَلَّ اللَّهُ فهو حلال ، وما حرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

قال أحمد في الباقِلاء المدوَّد : تجنبه أحب إليَّ ، وإن لم يستقذر فأرجو . أي ؛ أنه لا يكون في أكله بأس .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ ، أَنه أُتي بتمر عتيق فجعل يفتِّشه ، ويخرج السوس منه وينقِّيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن . [أبو داود (٣٨٣٨)] .

ويرى ابن شهاب ، وعروة ، والشافعيُّ ، والأَحناف ، وبعض علماءِ أهل المدينة ، أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها ، مثل الحيات ، والفأرة ، وما أشبه ذلك ، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوَبْر واليربوع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : « ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله - تعالى - عنها » . قيل : يا رسول الله ، وما حقُّها؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها » . رواه النسائي . [النسائي (٧/٢٣٩) والحاكم (٤/٢٣٣)]

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحُبارى « طائر » . رواه أبو داود ، والترمذي . [أبو داود (٣٧٩٧) ، والترمذي (١٨٢٨)] .

**ما نصَّ الشَّارعُ على حُرمته :** والمحرَّمات من الطعـام في كتاب الله - تعالىٰ - محصورة في عشرة أشياءَ منصوص عليها في قوله - سبحانه - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ (١) وَٱلدَّمُ (٢) وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ (٣) وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ (٤) وَٱلْمُنْخَنِقَةُ (٥) وَٱلْمَوْقُوذَةُ (٦) وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ (٧) وَٱلنَّطِيحَةُ (٨) وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (٩) وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ (١٠) وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله - سبحانه - : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها ، فلا تنافي بين الآيتين .

**ما قُطع من الحي :** ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قُطِع من البهيمةِ وهي حية ، فهو ميتة » . رواه أبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . [أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤١٠)] .

**ويستثنى من ذلك :**

( أ ) **ميتة السمك والجراد** ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان ، فالحوت (١١) والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال » . رواه

---

(١) الميتة : ما مات حتف أنفه ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٢) والدم : أي الدم المسفوح . وحرم الدم لضرورة وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٣) ولحم الخنزير ، كما قال في المنار : لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات . وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه يُسبِّب الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في العفة .

(٤) وما أهل لغير الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٥) والمنخنقة : أي التي تخنق فتموت .

(٦) والموقوذة : أي التي ضربت بعصا فقتلت .

(٧) والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال فتموت

(٨) والنطيحة : هي التى تنطحها أخرى فتقتلها .

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيتم : أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ .

(١٠) وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

(١١) الحوت : السمك .

أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني . [أحمد (٢/٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤/ ٢٧١،٢٧٢) والشافعي (٢/١٧٣) والبيهقي (١/٢٥٤)] . والحديث ضعيف ، لكنَّ الإمام أحمد صحَّح وقفه ، كما قاله أَبو زُرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي : أُحلَّ لنا كذا ، وحُرِّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . ونُهينا . وقد تقدَّم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرَّمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه ، فهو طاهر يحل الانتفاع به .

**(ب) فعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها** ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، لا يرون به بأسًا . رواه البخاري . [البخاري (١/٣٤٢) تعليقًا)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به؟ » . فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حُرِّم أَكلها » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه : عن ميمونة . وليس في البخاري ، ولا النسائي ذكر الدباغ . [البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) وأحمد (١/٢٢٧) وأبو داود (٢١٢٦) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٧/١٧١)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قرأ هذه الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وقال : إنما حُرِّم ما يُؤكل منها وهو اللحم ، فأَما الجلد ، والقِدُّ [(١)] ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال . رواه ابن المنذر ، وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة ولِبَنُهَا طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالإنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة . وقد ثبت عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

**(ج) والدم** : يُعفى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مِجْلز في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ، قال : لا بأس ، إنما نهي عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد ، وأبو الشيخ .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوط على القدر .

---

(١) القد بكسر القاف : الإناء من الجلد .

**حرمةُ الحمُرِ والبغالِ** : ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية [1] والبغال بقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] .

١ـ روى أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، عن المقداد بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة مُعاهَدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْروه ، فإن لم يقروه ، فله أن يعقبهم بمثل قراه » [2] . [أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢)] .

٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : لما فتح النبيُّ ﷺ خيبر أصبنا من القرية حُمرًا ، فطبخنا منها ، فنادى النبيُّ : « ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان » . فأكفِئَتِ القدور ، وإنها لتفور بما فيها . رواه الخمسة . [البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (٣٤/١٩٤٠ ، ٣٥) والنسائي (٢٤٠/٧) وابن ماجه (٣١٩٦)] .

٣ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهانا النبيُّ ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

والمروي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها ، وقال : لا أدري أنَهَى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية . كما رواه البخاري .

**تحريمُ سباعِ البهائمِ والطَّيرِ** : ومما حرَّمه الإسلام السباع من البهائم والطير .

روى مسلم ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكلِّ ذي مخلب من الطير . [مسلم (١٩٣٤) وأحمد (٢٤/١) وأبو داود (٣٨٠٥) والنسائي (٢٠٦/٧) وابن ماجه (٣٢٣٤)] .

والسباع ؛ جمع سَبُع ، وهو المفترس من الحيوان . والمراد بذي الناب ؛ ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم ، مثل : الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة ، أن كل ما أكل اللحم فهو سبع ، وأن من السباع الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والهر ، فهي كلها محرمة عنده . ويرى الشافعي ، أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس ، كالأسد ،

---

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها ، فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضمومًا إليها فهو زيادة حكم من الله - عز وجل - على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ .

(٢) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة .

والنمر ، والذئب . وروى مالك في « الموطَّأ » ، عن أَبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام » . [مالك في الموطأ (٩٧٠) والشافعي في الرسالة ، الفقرة (٥٦٢)] . وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا . وروى ابن القاسم عنه ، أنها مكروهة . وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعيُّ ، وأصحابُ أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد ؛ لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير ، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها ، مثل : الصقر ، والشاهين ، والعُقاب ، والنسر ، والباشق ، ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء . ويرى مالك ، أنها مباحة ولو كانت جلالة .

**تحريمُ الجلالةِ** : والجلالة؛ هي التي تأكل العَذِرَة من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها .

١ـ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصحَّحه الترمذي . [أحمد (٢٢٦/١) وأبو داود (٣٧٨٦) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٢٤٠/٧)] .
وفي رواية : نهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود . [أبو داود (٢٥٥٧)] .

٢ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ رضي الله عنهم ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ؛ عن ركوبها ، وأكل لحومها . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . [أحمد (٢/ ٢١٩) والنسائي (٢٣٩/٧) وأبو داود (٣٨١١)] .

فإن حُبِسَت بعيدة عن العَذِرة زمنًا ، وعُلِفت طاهرًا فطاب لحمها ، وذهب اسم الجلالة عنها ، حَلَّت ؛ لأن علة النهي التغيير وقد زالت .

**تحريمُ الخبائثِ** : وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرَّم يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [ الأعراف : ١٥٧] . والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه ، من غير ورود نص بتحريمه ، فإن استخبثته فهو حرام . ويرى الشافعي ، والحنابلة ، أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه ، لا غيرهم . والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

وفي كتاب « الدراري المضيَّة » يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول : ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد ، بل لمجرد استخباث فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض ، كان الاعتبار بالأكثر ، كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة ، فتندرج تحت قوله ـ سبحانه ـ : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ .

ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر ، مثل : البصاق ، والمخاط ، والعرق ، والمني ، والروث ، والقمل ، والبراغيث ، ونحو ذلك .

**تحريمُ ما أمر الشَّارعُ بقتلِه :** ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله ؛ فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ؛ وهي الغراب [1] ، والحدأة ، و العقرب ، والفأر ، والكلب العقور . [أحمد (٩٨/٦) والبـ ـي (٩ ١) ومسلم (٦٧/١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) وابن ماجه (٣٠٨٧)] . روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَد . روى أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَد . [أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد (٣٣٢/١) ، ن ماجا ٣٢٢٤)] .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده ، فقال : وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء ، كالخمس الفواسق ، والوزغ ، ونحو ذلك ، والنهي عن قتله ، كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، والضفدع ، ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله ، حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث،كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالًا ، عملًا بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك .

**المسكوتُ عنه :** أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه ، فهو حلال ، تبعًا للقاعدة المتفق عليها ، وهي : أن الأصل في الأشياء الإباحة . وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله ـ سبحانه ـ :

١ـ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [ البقرة : ٢٩] .

٢ـ وروى الدارقطني ، عن أبي ثعلبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياءَ رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » . [الحاكم (١١٥/٤) والدارقطني (١٨٤/٤)] .

٣ـ وعن سلمان الفارسي ، أن رسول الله ﷺ سئل عن السمن ، والجبن ، والفراء؟ فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » . أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه أيضًا الحاكم في « المستدرك » شاهدًا . [ابن ماجه (٣٣٦٧) والتر ي (٦٢ ١) والحاكم (١١٥/٤)] .

---

[1] يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعا لرأيهم فى جميع الطيور .

٤ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ؛ من سأل عن شيء لم يُحرَّم على الناس ، فَحُرِّم من أَجل مسأَلته » . [البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (١٢٣/٢٣٥٨)] .

٥ـ وعن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » . وتلا : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . أخرجه البزار ، وقال : سنده صحيح . والحـاكم وصحَّحه . [البزار كما في كشف الأستار (١٢٣) والحاكم (٣٧٥/٢)] .

**اللحومُ المستوردَةُ** : اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ ـ أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ ـ أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان ، بأن كانت من اللحوم المحرَّمة ، مثل الخنزير ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين ، بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفَّرها العلم الحديث . وكثيرًا ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرِّف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات؛ إذ الأصل فيها غالبًا الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبلُ في مثل هذا ، فجاء في « الإقناع » من كتب الشافعية ، للخطيب الشربيني : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلًا ، حل أكلها ؛ لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون ، وجُهِلَ ذابح الحيوان ، هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح ، والأصل عدمه . نعم ، إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته .

**إباحةُ أكلِ ما حُرِّمَ عنْدَ الاضطرارِ** : وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير ، وما لا يحل من الحيوانات (١) التي لا تؤكل ، وغيرها مما حرمه الله ؛ محافظة على الحياة ، وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء : ٢٩] .

**حدُّ الاضطرارِ** : وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إليه ؛ سواء أكان طائعًا أو عاصيًا . يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشترطوها . وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتًا .

﴿ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1) (2) [ البقرة : ١٧٣] . وروى أبو داود ، عن الفُجيع العامري ، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة؟ قال : « ما طعامكم؟ » . قلنا : نغتبق (3) ونصطبح (4) . قال : « ذاك وَأَبِي (5) الجوع » . [أبو داود(٣٨١٧)] . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم : حدُّ الضرورة ، أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدَّى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حلَّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل ، فلتحريم النبيِّ ﷺ الوصالَ يومًا وليلة . أي ؛ وصل الصيام . وأما قولنا : إن خاف الموت قبل ذلك . فلأنه مضطر .

والمالكية يرون ، أنه إذا لم يأكل شيئًا ثلاثة أيام ، فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

**القدرُ الذي يُؤخذُ** : ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك ، وأحمد : يجوز له الشِّبَع ؛ لما رواه أبو داود ، عن جابر بن سَمُرة ، أن رجلًا نزل الحرَّة فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدَّ شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أَسأَلَ رسول الله ﷺ . فسأله فقال : « هل عندك غَناءٌ يغنيك؟ » . قال : لا . قال : « فكلوها » . [أبو داود (٣٨١٦)] . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

**لا يكونُ مضطرًا مَن وُجِدَ بمكان به طعامٌ ولو كان للغير** : وإنما يكونُ الإنسانُ مضطرًا إذا لم يجد طعامًا يأكله ، ولو كان مملوكًا للغير . فإن كان مضطرًا ووجد طعامًا مملوكًا للغير ، فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به . ولم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ، ومالك الطعام غير حاضر ، فله أن يأخذ منه ويضمن له ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان . فإن كان الطعام موجودًا ومنعه صاحبه ، فللمضطر أن يأخذه بالقوة ، متى كان قادرًا على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار ، بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر ، وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ؛ لوجوب بذل طعامه للمضطر ، وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرَّمات ، ولم يجد مال مسلم ولا ذمي ، فله أن يأكل حتى

---

(١) الباغي : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .
(٢) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .
(٣) الغبوق : الشرب مساء .
(٤) الصبوح : الشرب صباحًا .
(٥) قسم : أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالًا ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حرامًا كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي ، فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه ؛ لقوله : « أطعموا الجائع » . [أحمد (٢٩٩/٤) والبيهقي (٢٧٣/١٠) والدارقطني (١٣٥/٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٦٧)] . فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة ، فإن مُنع ذلك ظلمًا، كان حينئذ مضطرًا .

**هل يُباحُ الخمرُ للعلاجِ؟** وقد اتفق العلماءُ على إباحة الحرام للمضطر ، ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر؛ فمنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه داءٌ » . [مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠)] . وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » . [أبو داود (٣٨٧٤)] . وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّا بأرض باردة ، نعالج فيها عملًا شديدًا ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : « هل يسكر؟ » . قال : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : « فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم » . [أبو داود (٣٦٨٣)] .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدِّده الطبيب . كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثَّل الفقهاء لذلك بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .